ذلك وزوجها حي مقيم معها والمرأة قد يرفع حيفتها الريح والداء يكون بها لو كان هذا كما تقولون لكان من قبلكم اعلمكم بهذا منكم ولو كان هذا على ما تقولون لكان الولد حين تلده ينبغي ان يتكلم ويمشي لان الولد لا يأتي عليه ثلاث سنين حتى يتلكم او يمشي & باب نكاح السفيه & .

محمد قال قال ابو حنيفة رضي ا عنه اذا تزوج الفاسق السفيه والمولى عليه هذا يكون معتوها امرأة بصداق مثلها فهو جائز ولا ينبغي ان ينقض النكاح وقال اهل المدينة في السفيه والمولى عليه ينكح بغير اذن وليه انه يفرق الولي بينه وبين التي نكح فان لم يكن دخل بها فلا شيء لها وان كان